

من وزيرة المالية إلى

24/11/2016

N° 3172

الموضوع : حول كيفية احتساب الضريبة الدنيا المستوجبة على شركتكم
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم حققت خسارة جبائية خلال سنة 2015 وأنها حققت رقم معاملات محلي ورقم معاملات متأت من التصدير. كما ذكرتم أنه عند قيامكم بالتصريح الجبائي عن بعد تبين أنّ الضريبة المستوجبة على رقم معاملات المحلي هي الحد الأدنى المحدد بـ 500 د لا تتطابق مع الضريبة الدنيا المحتسبة من قبلكم والتي تساوي 0,2% من رقم المعاملات المذكور أي 50.4 د. هذا، وبيئتم أنّ مصالح الأداءات المختصة أفادتكم أنّه تم توضيح طريقة احتساب الأداء بالمذكرة العامة عدد 7 لسنة 2015. فطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة إلى الشركات المصدرة التي تحقّق أرقام معاملات من ممارسة أنشطة خاضعة للضريبة على الشركات حسب نسب مختلفة، تتم مقارنة مجموع الضريبة على الشركات المحتسبة على الأرباح الصافية كل حسب النسبة الخاضعة لها من ناحية، مع مجموع الضريبة الدنيا المحتسبة على أرقام المعاملات (0.2% من رقم المعاملات المحلي + 0.1% من رقم المعاملات المحقق من التصدير) من ناحية أخرى، ويتم اعتماد الضريبة الأرفع بينهما.

مع العلم أنه إذا كانت المؤسسة مطالبة بدفع الحد الأدنى للضريبة الدنيا بالنسبة إلى كل من رقم معاملات المحلي والمتأتي من التصدير فإنها تكون مطالبة فقط بدفع الحد الأدنى للضريبة الأرفع.

ولمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 1 لسنة 2015 وخاصة منها المثال عدد4 الوارد بالملحق عدد 1 المتوفرة على الموقع الالكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

**المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي**

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية